



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: أحمد خليفة علاوي - وكلاؤه المحامون سراب علي عبد خلف ومعتز عادل كريم وحسين سعد إبراهيم.
المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - رئيس مجلس المفوضين / إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء :

ادعى المدعى بوساطة وكلائه أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ أصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٤) للمحضر الاستثنائي (٣) والمتضمن استبعاده من خوض انتخابات مجالس المحافظات لوجود قيد جنائي بحقه وفقاً لأحكام الأمر الثالث/القسم السادس من أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (حيازة أسلحة)، وقد شمل بقانون العفو العام لسنة ٢٠٠٨، وحيث إن العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، مع الإشارة إلى أن هذه الجنائية لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف ولا تعد من جرائم الفساد المالي والإداري، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومجلس المفوضين فيها بإعادة شموله بالسابق الانتخابي. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩٩ / اتحادية ٢٣٠) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/١٢ وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١٢، خلاصتها: أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد سبق للمدعى أن طعن أمام تلك الجهة بقرار مجلس المفوضين الخاص باستبعاده، وصدر القرار رقم (٤/استئناف ٢٠٢٣) برد الطعن، لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله المصروف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبشر بنظر الدعوى، دفعت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفعه وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

نائب الرئيس
سمير عباس محمد



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي احمد خليفة علاوي أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعي عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - رئيس مجلس المفوضين إضافةً لوظيفته، ويطلب فيها الحكم بالزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة شموله بالسابق الانتخابي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلبات المدعي في عريضة الدعوى. لذا يكون البت في هذه الدعوى يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي احمد خليفة علاوي؛ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ (مائة) ألف دينار أتعاب محامية وكيل المدعي عليه المستشار القانوني احمد حسن عبد وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢ / رجب / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/١٤ ميلادية.

القاضي

سمير عباس محمد

نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا